

388854 - هل تبرأ ذمة صاحب المقهى إذا اكتفى بوضع لافتة بمنع التدخين؟

السؤال

ما حكم عمل مشروع مقهى، بحيث يتم فيه بيع الأكل والشرب الحلال دون التبغ والمحرمات، لكن بعض الزبائن يدخنون فيه، مع العلم صاحب المقهى وضع لافتة مكتوب فيها ممنوع التدخين، فهل تبرأ ذمته بذلك؟ وهل عندما يجلس الزبائن على طاوولات المقهى ولا يغضون ابصارهم عن النساء التي يسلكن الطريق المقابل للمقهى أكون مشاركا في الإثم أنا كصاحب المقهى؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في فتح مقهى إذا خلا من المنكرات كالدخان والموسيقى وغيرهما.

وينظر: جواب السؤال رقم: (119839).

ويجب الإنكار على المدخن ومنعه من التدخين في المقهى؛ لما روى مسلم (49) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ.**

وينبغي ألا يكتفي صاحب المكان بوضع لافتة بمنع التدخين، بل يجتهد في العمل بهذه اللافتة، وعدم السماح لأحد بالتدخين في المقهى؛ فإن تدخينه محرم، وفيه أذى لغيره، وفي التساهل معه تشجيع لغيره؛ فلا يكون لوضع اللافتة فائدة.

ومن جلس في المقهى ونظر للنساء المارات في الطريق: فإثمه على نفسه، ولا شيء على صاحب المقهى بخصوصه.

والله أعلم.